من ثمانية عشر ثم نفرض التركة ايضا عشرين ثم ننظر بين التركة و
الديون في الحالتين الموافقة والمباينة فنظرنا بينهما لم نجد الا الموافقة
النصفية فنضرب دين كل غريم في نصف كل التركة ونقسم المبلغ على
نصف التصحيح فالخارج مضيب ذلك الغريم فنقول مثلا نضيب دين
كل غريم له ثلثة آلاف دينار ثلثة فنضربها في نصف التركة الذي هو عشرة
فيكون المبلغ ثلثين ثم نقسم الثلثون على نصف التصحيح الذي هو تسعة
فيكون الخارج ثلثة اسهم اتساع سهم فنضيب هذين الغريمين
اسهم وستة اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم ونضيب دين كل غريم من
الغرماء الذين لكل منهم الفان عليه اثنان فيضرب الاثنان في نصف
التركة فيصير المبلغ عشرين ثم نقسم العشرين على نصف التصحيح الذي
هو التسعة فالخارج سهمان وتسعان سهم فيكون سهام هؤلاء الغرماء
الستة الذين لكل منهم الفان عليه اثني عشر سهما واثني عشر تسعا وهي
ايضا سهم وثلثة اتساع سهم اعني ثلث سهم فمجموع سهام هذه الطائفة
من الغرماء يكون ثلثة عشر سهما وثلث سهم وقد كان سهام الغريمين
السابقين ستة اسهم وثلثي سهم فيكون مجموع سهام الطائفتين

عشرين سهما كاملا ولو فرضنا التركة تسعة عشر يضرب نضيب
دين الغريم الذي له ثلثة آلاف وهو ثلثة في كل التركة اعني في تسعة عشر
فيكون المبلغ سبعة وخمسين ثم يقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو
ثمانية عشر فالخارج ثلثة اسهم وسدس سهم فنضيب ذلك الغريم
الذي له ثلثة آلاف يكون ثلثة اسهم وسدس سهم فيكون مجموع نضيب الغريمين
ستة اسهم وسدسي سهم وهما ثلثة اتساع سهم ثم يضرب نضيب
دين ذلك الغريم من الغرماء الذين لكل منهم الفان وهو الاثنان في كل
التركة التي هي تسعة عشر فالمبلغ يكون ثمانية وثلثين ثم يقسم هذا المبلغ
على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج سهمان وتسع واحد فنضيب
كل غريم ذي الفين سهمان وتسع سهم فيكون نضيب الغرماء الستة
اثني عشر سهما وستة اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم وقد كان للغريمين
السابقين ستة اسهم وسدسا سهم والسدسان مع الثلثين سهم
واحد فيكون مجموع انصباء الغرماء تسعة عشر سهما

فصل في التخارج

هذا الفصل في بيان حكم التخارج وهو ان يصالح الورثة بعض
معينين من التركة على اخراج فالحكم البعض منهم من الارث ثم يقسم باقي

Copyright © King Saud University